

06 نوفمبر 2006

180

منشور

إلى

السادة المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية

بالولايات الساحلية

الموضوع : تنظيم عمليات صيد و جمع و نقل و تتفية وتصدير القفالة المعدة للاستهلاك البشري .

عملا على تحسين و تطوير أداء منظومة القفالة و حفاظا على المكاسب المنجزة لهذا القطاع بفضل حصول بلادنا على المصادقة الصحية من قبل المفوضية الأوروبية، تم وضع منهجية العمل التالية لضبط كيفية توثيق استرسالية عمليات جمع و نقل و تتفية القفالة و لتأمين السلامة الصحية لهذا المنتوج .

I- على مستوى مناطق الانتاج :

تتولى اقسام و دوائر الصيد البحري القيام بما يلي :

1- تحديد نقاط الجمع الرسمية بالنسبة لكل منطقة لانتاج القفالة التي يتم على مستواها جمع المنتوج و بيعه بعد معايرة الاحجام القانونية .

2- تعين حارس صيد بحري على مستوى كل نقطة جمع القفالة مكلف بما يلي :

- * تسليم وصل النقل بعد التأكد من احجام القفالة و منطقة الصيد و هوية كل من ممثل المجمع و ممثل مركز التتفية .
- * تدوين كل هذه المعطيات بالوصل المذكور.

3 - مسک قائمة في المجامع التموية لصيد و استغلال القفالة المحدثة بكل منطقة انتاج على مستوى الولاية.

4 - مسک قائمة ممثلي المجامع التموية الذين تم تعيينهم على مستوى كل نقطة جمع للقيام بالعمليات التالية :

- * مسک جداول اسمية للقططة قبل تعاطيهم نشاط الصيد
- * متابعة نشاطهم طيلة فترة الصيد للتثبت من مصدر المنتوج
- * تدوين كميات القفالة المجمعة فرديا من قبل اللقططة و التي تم بالفعل قبولها عند نهاية فترة الصيد بالجداول المذكورة.
- * حث اللقططة على احترام الاحجام القانونية من خلال استعمال الغربال لمعاييره القفالة المجمعة على ان يتم ارجاع الكميات دون الحجم القانوني الى البحر فورا بعد عملية الفرز.

5 - مسک دفتر لتضمين ارقام وصول النقل و هوية متسلم الوصل و كميات القفالة واسم المركز الموجه اليه كميات القفالة . و ترسل نسخة من هذا الدفتر كل نصف شهر الى الادارة العامة للصيد البحري و تربية الاسماك .

6- تحديد نقطة جمع رئيسية عند الاقتناء من بين نقاط الجمع الرسمية حسب خصوصيات مناطق الانتاج يقع فيها تسليم وصل نقل المنتوج .

II - على مستوى مراكز التنقيبة :

يتم القيام بما يلي :

1- ضبط قائمة اسمية من قبل صاحب كل مركز تنقيبة لممثليه عند كل نقطة جمع تحال مع بداية كل موسم الى اقسام و دوائر الصيد البحري .

2- تقيد اصحاب مراكز التنقيبة بموجب اقتتاء المنتوج مباشرة من اللقططة دون سواهم و بحضور ممثلي المجامع.

* قيام الطبيب البيطري المتفقد بالبحث عن مصادر تلوث القفالة و اتخاذ اجراء التعليق الوقتي لنشاط اي مركز للتنقية في صورة التأكيد من أن التلوث مرده الممارسة السيئة للعمل بهذا المركز على ان يستأنف هذا المركز نشاطه حال اثبات اندثار العنصر الملوث المتسبب في إجراء التعليق .

* وضع اي مركز تحت الرقابة المشددة لمدة شهر في صورة حدوث اكثر من ثلاثة حالات تفيد فيها نتائج التحاليل المخبرية بتواجد مادة البيوتوكسين او الجراثيم المرضية. و تضاعف مدة الرقابة المشددة في صورة عدم رفع العنصر الملوث لظروف القفالة بالمركز المعنى .

III - في صورة ابلاغ المفوضية الاوروبية على حالة طوارئ غذائية FOOD ALERT مردها:

1/ تواجد مادة البيوتوكسين في القفالة المصدرة:

تتولى الادارة العامة للمصالح البيطرية اتخاذ الاجراءات المضمنة بالجدول التالي ازاء مراكز التنقية المعنية :

مدة تطبيق الاجراء	الاجراءات	عدد حالات الطوارئ الغذائية
شهران متتاليان	سحب وقتي للمصادقة الصحية	حالة واحدة
الى حد نهاية الموسم	سحب وقتي للمصادقة الصحية	الذالتين
اعلام المصالح المختصة ببروكسال	سحب نهائي للمصادقة الصحية	اكثر من الذالتين

و في صورة ابلاغ المفوضية الاوروبية بحالات متتالية لتواجد مادة البيوتوكسين بالقفالة المصدرة ، فإنه يتم اللجوء الى التوفيق الوقتي لعمليات تصدير القفالة وعقد اجتماع بين الادارة و المهنـة لتدارس الوضع و اخذ القرار المناسب .

2/ تواجد جراثيم مرضية في الفحالة المصدرة :

تتولى الادارة العامة للمصالح البيطرية اتخاذ الاجراءات المضمنة بالجدول التالي ضد مراكز التنمية المعنية :

مدة تطبيق الاجراء	الاجراءات	عدد حالات الطوارئ الغذائية
شهران متتاليان	سحب وقتي للمصادقة الصحية	حالة واحدة او حالتين
الى حد نهاية الموسم	سحب وقتي للمصادقة الصحية	حالتين الى حد اربعة حالات
اعلام المصالح المختصة ببروكسال	سحب نهائي للمصادقة الصحية	اكثر من اربعة حالات

والرجاء من السادة المندوبيين الجهويين للتنمية الفلاحية بالولايات الساحلية و بالتعاون مع المديرين العامين للادارات العامة المركزية المعنية إيلاع العناية اللازمة لمتطلبات العمل وفقا لهذا المنشور و السهر على تطبيق مقتضياته على الوجه الافضل و السلام .

وزير الفلاحة والموارد
الدكتور المائة ابراهيم

محمد الحبيب المصاوي